كتاب المفقود

واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته قال رضه هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران وفي المروي عن ابي يوسف بمائة سنة وقدر بعضهم بتسعين والاقيس ان لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر بتسعين

هداية في المفقود

قال الصدر الشهيد تسعون سنة وعليه الفتوى كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

غاية البيان في المفقود

وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري يقول التقدير في زماننا ان يمضي تسعون سنة من مولده لان الاعمار قد قصرت في زماننا فغاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب تسعون وما زاد على ذلك نادر قال تمرتاشي وعليه الفتوى كذا فيه الفضلي والصدر الشهيد

شرح الفرايض المسمى بضوء السراج لابي العلاء الكلاباذي

والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى

منية المفتي في المفقود

يقيم القاضي من يقبض حقه الثابت في زعم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده لان القاضي ينصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وفي نصب الحافظ له والقايم عليه نظر له فانه يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم في كل دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد الاخر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف انما الخلاف في النائب بالقبض من جهة المالك في الدين

درر غرر في المفقود

يباع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه واولاده

ملتقى الابحر

وفي الخلاصة وينصب عن المفقود من يحفظ ماله ويطلب من غرمائه حقه ولا ينصب عن الغائب

ادب اوصياء النقب

ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لانه يحفظ نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظ معين فلا حاجة الى حفظ القاضي

برجندي

ولو حكم بموته بمضي المدة المضروبة فقسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته وعتقت امهات اولاده ومدبروه جاء حيا لا ينفسخ الحكم في الاصح في حق قطع النكاح وثبوت العتق واما ما ورثه ورثته من ماله ان كان باقيا في يده بعينه اخذه وان كان هالكا لا يضمن

تحقيق شرح فرايض

مات عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود انه حي وله الميراث والابن الاخر زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون عنهم

من الدعوى

بزازيه في الفصل الاول

يباع ما يخاف وينفق على زوجته وقريبه

ولا يأخذ القاضي ماله في يد مودعه

Copyright © King Saud University